

- 13- تتعلّق معظم التعديلات المقترحة بفتح صلاصات للجنة وهي تتقوم على المدالت التي جرت خلال لدورات المتخفاق لعدودة من عام 2008 وتي لاي ومصت مكنتك للعدالت للجنة من معاجتة مسئلفنية ولعلمية محددة، والسيهشك ليعكس المسئلال اللقصادية والاجماعية للفقيرة الحاية لوللأداة، مثل حفظ التنوع البيولوجي وتوري المناخ لوظغظ على الموارد والسندلة على المدى البعيد.
- 14- من خلال علمية استعراض لنظام الأساسي، أجري تعدي للفقرة 4 من نهك يي صبح متشهيأ مع تعديالت لدستور والالحقة العامة للمنظمة، بحسب ماتت المصادقة لوي يلاف عام 2009، فجري تلوضيح أن المتوسري عنى بالدرجة الأولى المسئلال لتلق قلبلسات والمسئلال لتظني هي لمسي عنى المعى مبسئلال لبناج والميلينية.
- 15- بماكل، جرى تكريبية الأحياء التي تتلف قرات 1 و2 و5 و6 من لنظام الأساسي بحسب اللقضا على يعكس الأنشطة الحالية للجنة.

خامسا - قرارا مؤتمر المنظمة رقما 97/13 و 2015/11

- 16- خلال لدورتين الستينيتين تم إلغ الأعضاء بلقار رقم 97/13 لتلق باستعراض ألجزة لدستوري تلفاو ولذي جرى تلفيد فاذه مؤخرأ من خلال للقرار رقم 2015/11 حيث اعترف المتسبب اشتر مرار حل اجتهت عزي تلفاء المنظمة ولقومت بولف هذلف ترة من لك حديت المليية، وإزالة ألجزة لدستورية التي تعفا لعيها لزم لضم من تلبير عم لكأثر مرونة موجهة نحو أهداف حمدة ومهتة بجدول زين معين، لألجزة للبقية".
- 17- وقد أحاط أعضاء اللجنة بملب هذي للقراري وقرروا لإنشاء حساب أمانة لدمس ادمات لطوعية من أجل تمويل أنشطة اللجنة وسيتم دارسن تلفيذ المفصل لهذا القتراح خلال الدورة المقبلة للجنة لتتيف ترض بلع ادها في عام 2016.
- 18- لوكن مع مراعاة القراري المذكورين ألهوفيما أن لك قدين طوي على مسئل لساياتي فونية، قدت رغب للجنة أي ضيف لنظر في وسئلبديلة للتعاون بشأن مهليد ألساك الدالغية بعبية الأحياء التي، من خلال لمت ماعات خمصرة مرتقع قد "بحسب الحاجة" أولتن اولق ضلبي محددة. وهذلف المحدد من لك هو ألبيدو أن خلليار المتكورد درس خلال الدورة الأولى المشينائية للجنة التي عقدت في فلوساك، فيديسمبر/نون أولول 2014. وقد أذن مهتر المنظمة، من خلال للقرار 2015/11 للمدير العام محي ثما ألكن ببعأ لأي مشاورات مهتوب تم بوجب للالحقة الدالغية المرعية لإجراء لاقترارات ذات الصلة، أن ينظي فتنظي ممشاورات فنية خصصرة من أجل لتناول لقي ضلبي المشمولة مبه امتلك ألجزة التي مك ان تلعد لدورات، بحسب اللقضا على. لوكن تجدر إلشار على أن المسئلة ذات بطبيعة وسيلتي تتأثر من هال تقوية.

19- ويشار أيضاً إلى أن مسألة أخرى تستوجب لنظفها هي لتداخل للمكاتبين مهام للجنة ومهام أجهزة
إلبيمية الأخرى لمن يتصلب دالمسك، مثل لجنة ليج غيتي ومنظمة هليد مساك ري فمشوري لوهيئة بحيرة
تنبنيق على القلب قد لم يعبر معظم أعضاء الأجهزة الأخرى أيضاً أعضاء في للجنة.

سادسا- الإجراءات التي يقترح اتخاذها من جانب اللجنة

20- إن للجنة دعوة إلى :

- (أ) استعراض لتعدالت المترحة على لنظام لساسري للجنة قبل ية ف هوق هذولكي قهت قديم للطبيقات
والملاحظات المناسبة؛
- (ب) استعراض لتعدالت المترحة على لنظام لساسري للجنة قوأيي دهه بحسب لتقضى وإلتهه إلى
المجلس لمل موافقة لعيه؛
- (ج) تقديم لتوجيهات بي تراهمن اسب قيف ضوء للقرار رقم 97/13 لقرار رقم 2015/11 لذي جرى
عتماده مؤخرأ.

المرفق

النظام الأساسي³

1. لعضوية

تتألف اللجنة من لدول الفريقيّة الأعضاء والأعضاء الملتزمين باللائحة التي يحددها المدير العام على أساس اهتمامها لكش طلبة مميّة المطيّد الدالعيّة يهيية الأحياء الطائي تفأخري قيا، وبمساواة هاجم لتطيق ألفاء الفعّال للوظائف المناطب للجنة.

2. المهتمات

إن خلت المهتمات التالية تتقضى مبيلي:

- (أ) - تعزّي رؤوس يق ومساعدة السيق صاءات بش أن علم لبريات والميا للذبة ببرنامج لبحوث وتطوير للمهليد القوية واللقيميّة التي تتؤدي إلى ترشيد استخدام الموارد من صد الأمم الك الداخليّة.
- (ب) - مساعدة الحكومات الأعضاء على وضع أساس علمي للتدريسيّة وريها من كداري المؤدية الى صيانة الموارد للمكّيّة الداخليّة والبرياتها، وصياغة هذه كداري من خلال ألج هزف طوعية حسب مقتضى الحال لتطويديم وتوصيها - الملق مقش أن عبطيق يوفني هذه كدبير
- (ج) - تعزّي رؤوس يق الجهود على صعيد الوطني والقلاي مي الخ مع خبرياي كالمأىة، مبيلي لك منع لتلوث الملقّي ومكفحها.
- (د) - مساعدة فقفت طوير استزراع امسك وتحسين المخزون، مبيلي لك مكفحرة أمراض الأمم الك واسرياد الأنواع الغريبة
- (هـ) - تنظيم جيغ والمساعدة على استخادم وسائل ومعدات صوقي اصص ي دلس مكك الكرف لمأية
- (و) - تشجيع ودعم الأنشطة الخلقية بهيية الأمم الك والمكج المسمكّيّة وحف ظمكس وبقها.
- (ز) - تشجيع عمل كلقيم وتطوير من خبالين شاء أو تحسين المئسات للون ي قواللقيميّة، ومع تشجيع بوظييم لندوا واحلق التطويرية واجل التطويرية، ومالك تطويري
- (ح) - مساعدة حيف جمع بلين اللبح صائليتي ولوج يقبليّة وري لك من المعلومات عن مهليد الأمم الك الداخليّة ببالها في نشرها وتجليها أو راستها؛
- (ط) - مساعدة حكومات لدول الأعضاء في صياغة لبرامج اللونية قالي مميّة لواجع ينف يذها من خبال مصادر المعونة كطوية من أجل تحقّق أهداف المشارليها الي فققر الحاصل بقة

³ في نص مشروع لتديالت الذي يريفي هذوالكّيّة، يشار إلى المقترحات لتعلّقها بالواد جمل ذف ككتابة لالنصي صمطه خطف يما يشار إلى الإضافام لقررت بقت سريريال نص اللؤل.

أ) تكسيق وأداء دور المتدري للمناقشات التقييمية والتخليط ببادل الخبرات، من أجل تشجيع التطيق الواسع لنطاقات فضل الممارسات ما يؤدي لتنمي قسرت دامة لتربية الأحياء المائية والدارة المستدامة لطيد ألسماك؛

ب) تغييز كععاون بين أصحاب المصلحة معي الاءات مام خاص الى لبي اللقيمية ودون اللقيمية؛
ج) تعزي زيعوش جيع التهر التبادل المعلومات المعززين في مابين الأعضاء وأصحاب المصلحة المعيزين بدم، لميشمل كععاون لواترط طعشاربكا اللقيمية المحددة؛

د) تعزي زير الدارة المستدامة بطيق مونة لاسلوك وشال صير لراشيف ضال عأف ضل الممارسات ذات لاصل؛

هـ) تشجيع وصول المتكفي الى الموارد لبرية والطوية الى جانب دعم لاسر خذالراشيد وللمت دام؛
و) مساعده الأعضاء وضع يوفي نبرامج لتربية الأحياء المائية تتسق مع السريوي جيات الوطية لالمن الغنقى يوخف ضل فقدر ودعم الأعضاء على غت ماد نهج لنظام الإيكولوجي فتنمي قسبية الأحياء المائية ودمت نامي دور لقطاع اخل اص والمؤسسات ربي الحكومية الأخرى ف المبادرات لطنية اللقيمية لتدم يقربية الأحياء المائية؛

ز) مساعده الأعضاء على ضريعن في نبرامج لطيد ألسماك الدالغية تتسق مع السريوي جيات الوطية لالمن الغنقى يوخف ضل فقدرف ال عن مساعده الأعضاء على غت ماد نهج لنظام الإيكولوجي يطنمي مية م صايد الأسماك الدالغية؛

ح) تعزي زير جمع احصاءات مفوقب يواف دارة موارد اللقيم وادراتها وتلجولها ولست خدامها؛
ط) تشجيع غت م السلسل ياسات والسريوي جيات وخطط ادارة م صايد ألسماك يهية الأحياء المائية المناسبة على المتويات لطنية ودو اللقيمية واللقيمية؛

ي) ل عمل ك معتنق سريق من أخلن سريق ومواءمة يوسري لتلعي م ولبح ووشبش أن المطيد الدالغية يهية الأحياء المائية التي يتدم في الاقيم؛

ك) ت أي يد لبرامج السبيلية لاص ستولي يمتقديم الإرشادات شرطنة في ذلتك لبرامج على المتويات لطنية ودو اللقيمية واللقيمية؛

ل) تعزي ل يستعمل والمشاركات ف عملين لمجموعات لاص ليدني وري هم من أصحاب المصلحة يقيف ادارة م صايد الأسماك؛

م) مساعده لدول الاعضاي صري اغة لبرامج اللقيمية ولطنية يقيف مجال يهية الأحياء المائية وم صايد الأسماك، هل ساعده ف صعية الموارد وك لكتش جيع الاعضاء لحيات صعية و اسرت خدام موارد ال و طيق غي زي ادة الإحساس بمسؤوليتها عن اللجونة؛

ن) تشجيع ورغى لقل ف ظل ليني ف حفظ التنوع البيئي ولوج يه يلاف لك غت ملك التنوع لوجيات الماسوتقديم المشورقش أن حركة لك كائنات المائية غير الحدود، م يلاف لك اسرت خدام الأنواع جمل سنة وقامة من اطلق للفظ بحرب للتقضي، لمارص ل لقي يوي ف لوقت الماسرف ال عن المشاركات ف علة في محمية الموارد المعرضة لخطر؛

-6 المراقبون

(أ) يجوز لأية من لدول الأعضاء أو لدول الأعضاء المنضمة للمنظمة في تديرهت أعضيف للجنة لوكنها تسهبن ممي م صلي دالم ساك الدالغية وبموار دستورية الأحياء الخلية أفيري قي ا، بناء على طلبها حضور لجت ماعات للجنة أو أجهت الما فرع يه تصرفه مراقبيف حال اعبر المدير العام أن لكاح لضوي صب في مصلحة تالف يالفع ال لمهام للجنة.

(ب) يجوز للدول ري الأعضاء المنظمة وييت هي أعضيف ألام المتحدة يوف أي من وكالاتها لطلخ صرة يوف لوكلة لطيولة للطلاقة لذوية، بناء على طلبها، ورهنا الأحكام ييت لغت مدها ممترا المنظم يما ييت لغت بعت صرفة المراقبل لدول، أنتدعى لى ل حضور دورات للجنة وأجهت الما فرعية وليت ماعاتها المخصصة صرفة مراقب. تخض صرفة لدول المدعوة لى ل حضور بشل هذه لدورات لى ل أحكام ذات لاصلة لتي أقرها ممترا المنظمة.

-7 مشاركة المنظمات لطيولة

تريعى مشاركة المنظمات لطيولة في عمل للجنة وكلك لالقات بين للجنة وهذه المنظمات، ألكام ذات لاصلة من دستور المنظمة التى هالعامة، وكلك لالقات وادخال لاص قبل لقات مع المنظمات لطيولة ييت أقرها كل من ممترا المنظمة ولسها.

-8 للئحة الدالغية

للهيئة أرتقر وأنتعد للئحة لدا الخلية تديتت ك و هت سقة مع دستور المنظمة اللئحة لعامة ومعيان للبادئ ييتتنظم الهيئات وللجان لتي أقرها الممتروت صحبال اللئحة الدالغية ولتعدالت لطيولة سايولة المفعول عن د الموافقة لطيولة من جلام لدير العام.